

الديمقراطية التمثيلية (النيابية)

أولاً: مفهوم النظام التمثيلي (النيابي):

يقصد بالنظام التمثيلي أو الديمقراطية التمثيلية النظام الذي يمارس الشعب فيه السلطة بواسطة ممثلين أو نواب. وعلى هذا الأساس يسمى هذا النظام بالنظام النيابي أي أن مجموع المواطنين الذين يشكلون الهيئة الناجبة (الجسم الانتخابي) ويقصد به المواطنون الذين يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وبإسمهم. ولعله يمكننا القول بأن الحرية الانسانية تبقى مدينة للديمقراطية التمثيلية بازدهارها، إذ أن في عهدها ظهرت الحريات العامة وتكونت مبادئها الفلسفية وانتظمت قواعدها القانونية بفضل الحياة النيابية.

ثانياً: الطبيعة القانونية الديمقراطية التمثيلية:

ان فكرة تمثيل النواب للشعب هذه تحتاج إلى التبرير ولذلك عمد فقهاء القانون الدستوري للبحث عن المبرر، وقد قدم الفقه الدستوري نظريتان لتبرير علاقة النظام التمثيلي بالديمقراطية هما نظرية النيابة ونظرية العضو.

١. نظرية النيابة: هذه النظرية مستمدة من القانون الخاص من فكرة الوكالة أو النيابة التي تقتضي بأن النائب يقوم بالتصرفات القانونية بمقتضى الوكالة التي تنتج أثارها في ذمة الموكل كما لو أن هذه التصرفات كانت صادرة من الموكل مباشرة وبموجب هذه النظرية يعد البرلمان نائبا عن الشعب أو الأمة يعمل لحسابها ويعبر عن إرادتها، أي أن الممثلين الذين ينتخبهم الشعب هم بمثابة وكلاء أو نواب عن الأمة لهم شخصية معنوية للشعب والأمة إلى جانب الشخصية القانونية أو المعنوية للدولة وهي فكرة تقوم على أساس خيالي. فالأمة كشخص مجرد لا يمكن أن تملك حق النيابة أو الوكالة، فليس لها إرادة حقيقية تمكنها من أن تنيب أحد في التعبير عن هذه الإرادة ولذلك فإن البرلمان لا يمثل إرادة الأمة وإنما يخلقها. فإرادة الأمة ليس لها وجود سابق على البرلمان لتنبيه عن هذه الإرادة وإنما البرلمان هو الذي يوحد هذه الإرادة، كذلك فإن عملية الانتخاب ليست توكيلا للنواب وإنما هي مجرد عملية اختيار بين عدة أشخاص.

٢. نظرية العضو: وتقوم هذه النظرية على تشبيه الأمة بالإنسان والهيئات الحاكمة ومنها البرلمان بأعضاء الإنسان المعبرة عن إرادته، وبمقتضى هذه النظرية فإن الأمة شخص معنوي له إرادة يعبر عنها بواسطة عضو لا يمكن فصله عنهم أي إن هذا العضو ليس له شخصية مستقلة عن شخصية الشخص الجماعي المتمثل بالأمة، فنظرية العضو تستند إلى وجود شخص واحد فقط يمثل الأمة كجماعة منظمة له إرادة واحدة وبالتالي تجنب الانتقاد الذي وجه إلى نظرية النيابة المتمثل بوجود شخصيتين مختلفتين تنفذ إحداها إرادة الآخر إلا أن هذه النظرية هي الأخرى لم تنج من الانتقاد لأنها تؤدي إلى ظهور الحكم الاستبدادي لكونها لا

تفرق بين إرادة المحكومين إذ تقوم على اعتبار الجماعة المنظمة شخصية واحدة وبالتالي فإن إرادة الحكام هي حتما إرادة المحكومين (المتمثلة بإرادة الأمة) فليس للمحكومين أن يعترضوا على تصرفات الهيئات الحاكمة لأنها تمثل إرادة الأمة مما قد يؤدي إلى استبداد الحكام بالمحكومين.

أركان النظام التمثيلي

يتميز النظام التمثيلي بقيامه على أربعة أركان هي:-

١. برلمان منتخب من الشعب.

٢. تأقيت مدة نيابة البرلمان.

٣. عضو البرلمان يمثل الأمة بأجمعها.

٤. استقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن جمهور الناخبين.

وستتناول هذه الأركان بالتفصيل على النحو الآتي:

١. برلمان منتخب من الشعب: يتميز النظام التمثيلي (النيابي) بإقامة هيئة نيابية تضم نوابا منتخبين من الشعب ويمكن أن يكون هذا البرلمان مكون من مجلس واحد أو من مجلسين، وعليه لا يمكن أن ينشأ هذا النظام إلا بوجود برلمان منتخب بكامله أو بغالبيته بوساطة الشعب، وبذلك يكون من الخطأ إضفاء الصفة النيابية على المجلس المعين بكامله. ولكن هذا لا يمنع بسبب قيام ظروف معينة أن يصار إلى اعتماد مبدأ تعيين أعضاء البرلمان على شرط ألا يزيد عدد الأعضاء المعيّنين عن نسبة الأعضاء المنتخبين حتى يمكن إضفاء الصفة النيابية على مثل هذه المجالس.

٢. تأقيت مدة نيابة البرلمان: ويقصد بذلك الركن أن عملية انتخاب الشعب لنوابه لا يكون لمدة نيابة مؤبدة بل مؤقتة. فالنظام النيابي يقوم على تأقيت مدة نيابة البرلمان بأن يتولى ممثلو الشعب ممارسة السلطة إخلال مدة معينة محددة يتم بعد نهايتها إجراء انتخابات جديدة لتكوين البرلمان الجديد مما يؤدي إلى إجراء انتخابات من وقت لآخر وتجديد انتخاب الشعب لنوابه بشكل دوري والحكمة في ذلك هو الوقوف على رغبة وإرادة الشعب من وقت لآخر، لأن إرادته ورغبته قد تتغير وتتطور مع الزمن. على أن يكون تجديد دورة البرلمان لمدة زمنية متوسطة وعلى هذا الأساس ذهبت جميع الدساتير إلى تحديد مدة نيابة البرلمان بأربع أو خمس سنوات.

٣. **عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها:** هذا الركن يمنح النائب الحرية في إبداء رأيه دون التقيد بتعليمات ناخبيه لكونه يعمل من أجل الصالح العام للأمة وليس لتحقيق مصالح خاصة بالدائرة المنتخب فيها، فتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يرجع إلى اعتبارات فنية تتعلق بتنظيم عملية الانتخاب، إذ ليس له معنى سياسي لأن السيادة لا تتجزأ. فمثلاً إذا كان هناك جزء محتل من أقاليم الدولة فإن أعضاء البرلمان في هذا الجزء يبقون أعضاء في البرلمان المعبر عن إرادة الأمة.

٤. **استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين أثناء مدة نيابته:** ويقصد باستقلال البرلمان عدم إمكان تحديد وكالة عضو البرلمان بأي قيد أو شرط. فأعضاء البرلمان يمارسون ولايتهم بحرية دون الارتباط بالتزامات يمكن أن يكونوا قد تعهدوا بها قبل انتخابهم ولا بتعليمات ناخبهم خلال الولاية وهذا الركن يعد نتيجة طبيعية لكون عضو البرلمان يمثل الأمة، فبعد انتهاء الانتخابات يباشر البرلمان سلطاته بدون الرجوع إلى الهيئة الناخبة بحيث لا يجوز الأخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، فهئة الناخبين لا تملك سوى أن تنتظر الانتخابات التالية لمحاسبة ممثليها ولذلك لابد أن تكون مدة البرلمان.

أعداد

المدرس المساعد/ أسامة علي جاسم

كلية الطب/ جامعة تكريت